

الدرس 01 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيعتنا وللحاضرين. قال الإمام محمد بن بدر الدين ابن بلدان - 00:00:00

الدمشقي حنبل. رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات الشرط السادس النية فيجب تعين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير وشريط نية امامه واتمام ولمؤتم انفراد لعذر - 00:00:20

وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لا عكسه. ان نوى امام الانفراد لا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد الشرط السادس من شروط الصلاة قال النية - 00:00:45

ولا شك ان النية من شروط العمل وان العمل لا يقبل حتى يراد به وجه الله عز وجل والنية تتعلق هنا من جهة تعين العمل ونوعه ومن جهة مقصود العمل ومن يقصد به - 00:01:08

هذا العمل فاما النية تتعلق بمقصود العمل فهو باب الاخلاص وان يقصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ويريد بذلك العمل التقرب لله عز وجل فاذا نوى به غيره فليس له من عمله اي اجر واي شيء. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى - 00:01:29

من نوى بعمله الرياء والسمعة قد ابطل عمله بذلك المقصود من اراد بعمله ان ينثني ان يحفظ ماله وان يحفظ عرظه وان يسلم من سيف الحق فهذا ايضا ليس له الا ما نوى. ولا يكتب له اجرها عند الله عز وجل - 00:01:56

اما النية هنا فهي تتعلق بتعين العمل بتعين العمل من جهة نوعه وفي باب الصلاة الصلاة تنقسم الى قسمين صلاة فرض وصلاة نفي والفرائض ايضا متعددة ليست صلاة واحدة - 00:02:20

فهناك فجر وهناك ظهر وهناك عصر وهناك مغرب وهناك عشاء فاذا صلى ونوى بصلاته صلاة الصبح والوقت وقت الظهر اي وقت الظهر فان صلاة الفجر لا تصح عن صلاة الظهر - 00:02:41

فلا بد ان يعين الصلاة بعينها. يعينها من جهة اخراجها من كونها نفلا الى كونها فرضا. واخراج من كونها صلاة عن صلاة اخرى لان من الصلوات ما تتشابه في افعالها كالظهر والعصر هي متشابهة من جهة عدد ركعاتها من جهة افعالها فاذا لم يكن - 00:02:59

يميز بعض الاعمال عن بعض والا ما استطاع ان يعمل. ولذا قال ابن القيم وقال ذلك ايضا غيره ان العبد لو قل لي فان يعمل عمل نية ما استطاع. لو كلف العبد ان يعمل عملا بلا نية ما استطاع. فلابد لكل عامل ان تكون له نية - 00:03:22

ان تكون له نية. فالذى يأتي ليصلى الظهر لابد ان تكوني نية اما ان يصلى نية الظهر واما ان يكون نيته صلاة العصر او تكون نيته نية نافلة. اما ان يأتي ويرفع يديه - 00:03:42

كبر ويقرأ ويسجد ويقوم وهو بلا نية هذا لا يتصور ابدا ولا يمكن لعبد ان يعمل عملا بغير نية اذا النية فائدتها تمييز العبادات بعدها عن بعض وتمييز العبادات عن - 00:03:56

العادات قد يفعل الانسان شيء عادة ويفعله عادة ولا يمكن ان تميز العادة عن عباد الله الا بالنية ولا يمكن ان تميز امانة بعضها عن بعض الا بالنيات فعلى هذا اذا نوى - 00:04:14

صلاة وكبر لصلاة وهو يريد غيرها فان صلاته باطلة. لو نوى الانسان ان يصلى صلاة الظهر ثم كبر وهو يريد صلاة العصر ولما مضى من صلاته ركعة تذكر انه نوى العصر وهي صلاة الظهر - 00:04:30

نقول صلاته باطلة ويلزمك الاستئناف بمعنى ان تكبر من جديد وتصلي بنية الظهر ويكتن هذا يكتن كثيرة من بعض الناس من الناس مثلا من يدخل في فريضة او يدخل في نافلة - 00:04:49

ويذكر ولم يصلى الفريضة قبله فمن الناس من يظن انه ينويها ينويها من حينها اي بعد ان مضى من كبر تكبير الاحرام وقرأ الفاتحة ثم تذكر لم يصلى الصبح قال انويه الصبح الان. نقول ان نويتها فصلاته باطلة. لا تتعقد ذكاء ما قصدت ولا تتعقد لك الصلاة الاولى. وانما - 00:05:06

يلزمك اي شيء يلزمك ابطال الصلاة واستئناف من جديد. تمضي في هذه بنيه نافلة. بنيه نافلة. لكن لا تصح ان تنوی بها الفريضة التي تريدها الا ان تبتدأ الفريضة من اي شيء - 00:05:29

من اولها فتكبر تكبيرة الاحرام وانت تنوی العمل الذي تريده. فقوله هنا معينة معينة قال والنية فيجب تعين معينة اي معينة كمن اراد ان يصلى الظهر مثلا لابد ان ينوي صلاة الظهر اراد يصلى العصر صلاها عصرا - 00:05:46

اراد ان يصلى وترأ لواه وترأ. وهكذا. فلا بد من معينة ان يعينها. قال وسن مقارنتها لتكبيرة وهذا هذا الامر اذا علمنا ان الانسان اذا علم سيفعل فان هذه نيته اذا توضأ الانسان - 00:06:09

وسمع الاذان ثم خرج المسجد نقول نيته هي اي شيء قال لك تجي الصلاة فذهباك للمسجد والوضع هو النية عندما تقوم وانت تدري ما تفعل وتقوى تذهب لهذا المسجد لتصلي؟ نقول هذه النية - 00:06:28

التكلف لذلك كما يفعله بعض الفقهاء وبعض متأخري الشافعية وبعض متأخري المالكية ايضا وايضا عند الحنابلة ايضا انه يقولون اذا اردت الصلاة فانك تقول اللهم اني نويت ان اصلى صلاة الظهر خلف الامام الفلاني ويتكلم بذلك وهذا لا شك انه من - 00:06:43 المحدثات والبدع المنكرة. بل بمجرد ان تتوضا وانت تريدين الصلاة بهذه النية. ومعنى ومعنى وسنة مقاتلة وتكبيرة الاحرام هو استحضار فقط. انك تريدين صلاة الظهر واما التكلف لذلك فلا اصل له ولا يشرع. ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ان احدا منهم قبل صلاته - 00:07:03

تكلم بشيء او وقف يستحضر شيئا من العمل. بل يسمع اذان الظهر ينطلق للمسجد يريد بذلك اي شيء. صلاة الظهر. يسمع العصر ينطلق يريد صلاة العصر لكن قد يتصور هذا في حالة من نام عن صلاة او فاتته صلاة فاتى الى المسجد لصلاة العصر وهو لم يصلى الظهر وهذا - 00:07:28

هذا اذا كبر ينوي صلاة الظهر التي فاتته او او انه او انه اذا اذا دخل مع الامام وصلى العصر وابتدأ الصلاة بنيه العصر فانه لا يبطل لا يطينته يمضي في صلاة العصر وبعد ان يفرغ من صلاة العصر يصلىها يصلى صلاة الظهر ويسقط الترتيب هنا النسيان - 00:07:50 في النسيان. اذا قول وسنة مقارنة لتكبيرة الاحرام. ولا يضر تقديمها عليه بيسير من نقول لو قدمها باكثر من ذلك لا ينظر وهذا هذه المسالك يذكرها الفقهاء في باب النية - 00:08:13

اكثرها لا دليل عليها ولا اصل لها. بل فتحت باب الابواب الوساوس حتى وسوس الناس في باب النية واصلح منهم من يتلفظ بها ومنهم من يكبر ويرجع ومنهم من يتقدم ويعيد. كل هذا من باب استحضار النية. وهذا امر - 00:08:28

وحدة لا اصل له ولا دليل عليه. بل بمجرد ان تعلم ما تريدين فعله بهذه نيتها. قال وشرط نية امامه وائتمام وهذا القول ايضا لا دليل عليه فلا يشترط الامام ان ينوي الامامة ولا ولا يشترط - 00:08:48

معنى ان الامام اذا كبر وهو يريد التتقل لنفسه او اراد ان يصلى لنفسه فريضة ولم ينوي ان يكون اماما فدخل معه غيره صحت صلاته وصحت صلاته ولم يشتطط في ابتداء صلاته ان ينوي اماما - 00:09:06

لكن اذا دخل معه فانه يتعلق به من جهة من جهة الامامة ان يرفع صوته بالتكبير وان يجهر بالقراءة حتى تعمل خلفه ولو اتم صلاته بنية الانفراد والمأمور نوى الائتمان صحت صلاته وصحت صلاة المنفرد. صحت صلاة المأمور. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما

في الصحيح انه احتجم - 00:09:25

وحصيرا يصلي فيه فصلي وصلى معه اناس من اصحابه فلما كان اليوم الثاني صلى اكثر من ذلك الى ان ازدحم المسجد وامتنأ المسجد. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى به عنديه لم ينوي ان يكون اماما وانما صلى الصحابة - 00:09:50

ائتماما به. اما هو صلى الله عليه وسلم فلم ينوي ان يكون اماما. اما المأمور فلا بد ان ينوي الائتمان لانه لا يمكن ان يتبع غيره الا بنية الائتمان متابعته ولا يمكن يتصور ان يكون مأمور يصلي خلف امامه ولا ينوي - 00:10:09

لا يمكن ذلك ان تتصور لو ان رجل قال انا سنصلى مع فلان بدون نية يمكن لا يمكن ابدا بمجرد ان ان يقف خلفه او يقف بجانب نقول وقوفك بجنبه ووقفك وراءه هذا يدل على نيتك انك تصلي خلفه. ولا يلزم - 00:10:28

ان تصرح بذلك او ان تستحضر بل بمجرد ان تقف عن يمينه انت نويت. بمجرد ان تقف خلفه انت نويت ان تكون مؤتمما به قال ولمؤتم انفراد لعذر - 00:10:46

هذا مسألة اخرى اذا المسألة الاولى قال وشرط نية امام نية امامه واتمام. اما الامام فالصحيح لا يشترط. بل لو صلى المنفرد لنفسه ثم صلى معه غيره صحت صلاته وصحت صلاته. لكن - 00:11:04

اذا صلى اذا صلى خلف احد فان السنة ان ينوي ان يؤمهم فيجهر بتكبيره ويجهر بقراءته. واما ائتمام مؤتم فلانا بد ان ينوي ذلك. ونفيته بمجرد ان يقف وراءه او ان يقف - 00:11:22

جانبه قول ولمؤتم انفراد بمعنى انه ينتقل من كونه مأمور الى كونه منفرد وهذا لا يبطل الصلاة اذا انتقل المصلي من كونه مؤتم الى كونه منفرد نقول صلاته صحيح ولا تبطل اذا كان لعذر وقد - 00:11:42

مر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لما اطال به معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انصرف واتم الصلاة لنفسه اتم الصلاة لنفسه فصحت صلاة معاذ وصحت صلاة ذلك المنفرد - 00:12:00

فاما ابطل اهتمامه وصلى منفردا صحت صلاته. لان النية نية الفرض ونية الصلاة لم تتغير انما في ذلك الوصف هل هو هل هو مؤتم او منفرد؟ قال وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه وهذه مسألة - 00:12:15

مسألة تعلق صلاة المأمور بصلاحة الامام. والناس في هذا الباب بين مشدد وبين مفرط. فمنهم من يرى ان صلاة الامام ان صلاة المأمور متعلقة بصلاحة الامام. فاما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور. ومنهم من يرى ان صلاة المأمور - 00:12:35

قلة استقلالا كليا عن صلاة الامام. فلو بطلت صلاة الامام لم تبطل صلاة المأمور. ومنهم من يرى ان من الامور التي اذا بطلت في صلاة الامام بطلة صالح المأمور واذا لا وهناك امور اخرى لا تبطل الصلاة ببطلان صلاة الامام. والصحيح في هذا - 00:12:58

ان صلاة الامام وصلاحة المأمور خلفه ان ان من جهة الاصل ان المأمور صلاة متعلقة بصلاحة امامه. لكن اذا كانت صلاة الامام باطلة والمأمور لا يعلم ببطلانها وصلاته صحيحة فصلاته صحيحة ولا تعلق بين الصالاتين. اما اذا علم المأمور ببطلان صلاة امامه لم يجز له - 00:13:18

ان يستمر مؤتمما به وان استمر مؤتمما به بطلت صلاته بمعنى لو ان مأمور يصلي خلف امام ويعلم ان صلاة الامام باطلة بمعنى انه صل على غير طهارة صل على غير وضوء. ويع المأمور نقول صلاته هنا باطلة. وصلاحة المؤتم به ايضا - 00:13:44

باطلة لماذا؟ لانه اتم بمن لا تصح امامته لمن لا تصح امامته فتبطل صلاته عندئذ اما اذا كان جاهلا بهذا الحكم او جاهلا بحال الامام جاهلا بحال الامام لا يبعد على غير طهارة وصلى خلفه نقول صلاته صحيحة. بل لو ان الامام كان كافرا - 00:14:04

والمأمور لا يعلم بکفره وصلى خلفه صلوات عدة ولا يدري بکفره نقول صلاته صحيحة فيلحق بها ايضا بمعنى الجنب لو صل على الامام جنب لو صل على غير طهارة لترك ركن من اركان الصلاة وهو لا يعلم المأمور فصلاحة المأمور صحيح وصلاحة الامام باطلة - 00:14:26

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فلكم وعليهم. فعلى هذا قول وتبطل صلاة بطلان صلاة نمامه بشرط. اذا علم اذا علم الامام المأمور بطلان صلاة امامه واتم به مع بطلان - 00:14:44

بطلت صلاة المأمور. اما اذا كان جاهلا بحال الامام او جاهلا ببطلان صلاته فصلاة المأمور صحيحة. وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه باصحابه وهو جنب ولم يأمرهم باعادة الصلاة - 00:15:04

بل اعاد هو رضي الله تعالى عنه ولم يأكلوا الناس باعادة الصلاة فهذا يدل على ان صلاة الامام اذا بطلت لا تبطل صلاة المغرب ومما يدل على ذلك اذا حدث الامام حدث في صلاته فان - 00:15:23

لو ينفي غيره ينفيه وتبطل صلاة الامام وتتصح صلاة المأمورين. قال وتبطل صلاته ببطلان صلاته امامه. لا عكسه لا عكسه. اضيق الناس في هذا الباب من اهل الرأي فيبطلون صلاة - 00:15:39

بطلان صلاة الامام لانهم يرون ان صلاة المأمور جزء من صلاة الامام. واسع الناس في هذا الباب هم الشافعية فيرون لو ان الامام ترك قراءة فتح والمأمور قرأها فصلاة المأمور صحيحة وصلاة الامام باطلة. والمتوسطون في ذلك هم الحنابلة والمالكية مع ان عندهم ايضا تشديد في هذا - 00:15:54

هذا الباب لكن الصحيح يقال ان صلاة المأمور تبطل اذا على البطلان صلاة امامه فاتم به. اما اذا كان جاهلا او لا يعلم بذلك فصلاته صحيحة وان بطلت صلاة امامه - 00:16:14

قالا عكسه اي اذا بطلت صلاة المأمور فلا تبطل صلاة الامام بالاجماع اذا بطلت صلاة المأمور لا تبطل صلاة الامام بالاجماع قال لا عكسه ان دوى امام الانفراد النوى الامام الانفراد بمعنى لو ان الامام اراد الانفراد والمأمور لم يعلم بذلك - 00:16:30

فصلاته ايضا صحيحة صلاته صحيحة لان نية الائتمان متعلق بمن متعلقة بالمأمور و على قول المذهب انه ابتدأ صلاته اماما ونوى الامام الائتمان ونوى ان يكون اماما ثم نوى الانفراد - 00:16:53

بنيته التي ابطلها لا تبطل صلاة المأمور وكما ذكرت سابقا الصحيح انه وان لم ينوي وان لم ينوي الامام مطلقا فصلاه المأمورين صحيحة لعدم اشتراط نية الامام فلو صلى مأمور خلف امام خلف رجل وهذا الرجل لم ينوي ان يكون اماما وصلى صلاته كاملة - 00:17:10

الصحيح صل الصحيح صحة صلاة الامام وصحة صلاة المأمور صحة الصلاة لان في باب الائتمان الشرطي يتعلق بمن يتعلق بالمأمور اكثر مما يتعلق في الامام لان الماء هو الذي يتبع ويقلد بخلاف المأمور بخلاف الامام فانه يصلى - 00:17:38

لنفسه ولا يتبع غيره. اما المأمور فهو الذي يحتاج لنية لانه يتبع غيره في الركوع والسجود. وفي القيام والرفع وهذا يحتاج لاي شيء يحتاج الى نية هذا ما يتعلق بهذا الفصل والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد. الله يحسن اليك يا شيخ - 00:17:58

كيف؟ معيش صلاتهم صحيح. صلاة جماعة. اي صلاة ب الصحيح. حتى لو ما اجي اجاوب ليه يا زلمة؟ ليه سويت؟ تردد النية ليس الجزم هل يبطل الصلاة كيف يتتردد؟ الانسان صل العصر صل الظهر م او صل العصر وتذكر انه ما صل الظهر فتردد هل اقدم نيت او استمر؟ ما يقدر بيدلها صوت لا - 00:18:35

لا يستطيع ان يبدل بعد ما كبر. التبدل يقول قبل التكبير. اما قبل التكبير تبدل في قطع. لو اراد انه اذا تردد اذا تردد هل هي نافلة او فريضة؟ بطلت الفريضة - 00:19:05

بطلت ان ينتقم الى الاعلى الادنى من الادنى للاعلى امره واسع. مع الانسان يصلى الضحى فنواها مثلا او الوتر يا شيخ لا نقول خل نقول يصلى الوتر يصلى يصلى الظهر - 00:19:21

منفردا وتذكر ان الامام لم يقدم فنواها نافلة نقول لا حرج يصلى الوتر فنواها راتبة الفجر لا حرج. يجوز لا يشترط لا يا شيخ الذي الذي يشدد فيه مسألة الفريضة فقط - 00:19:42

لا يمكن ان ينتقل من فريضة الى فريضة وقد كبر تكبيره الاحرام لان من شروط الصلاة ان يبتدأها من اولها بنية الصلاة بسم الله الحاجات دبال الاستخاراة هو هو ان يستخير فقط يصلى ركعتين. يصلى اي ركعتين حتى لو كان ضحى - 00:19:59

ويدعوا فيها. فليصلى ركعتين اي ركعتين. حتى لو كان فيه فاتحة. ويدعوا لا حرج. لو يصلى خلف امام يصلح في

الصلوة. هل يجوز انفرد. ينفرد في محله او في محله او ينفرد قبر واسع. ينفرد وينوي مفارقة. هل هل هل يستمر بما بما - [00:20:29](#)
سبق يبني على ما سبق او يستأنف. نمر واسع. ان كانت مخلة استأنفها وكان بدون عذر او نواها نافذة ها؟ بدون عذر لا ما يجوز لكن
لا يجوز للانسان يبطل عملها - [00:20:59](#)

العذر وصلة صحيحة لكنه اثم شيخنا ما يحصل احسن الله اليك في الطرقات يكون مسبوق ويصبح امام. اي نعم. هذى ما لها اصل
من جهة الشرع ماذا اصل؟ هي المشروع. ايه المشروع؟ لكن - [00:21:20](#)

يعنى يتتبه ايه جاء العطاء الذي رفع فاجازه. قال يا شيخ لا بأس. وجاء ايضا بعض السلف. لكن نقول غير مشروع. النبي صلى الله
عليه وسلم سبق هو وهو المغيرة - [00:21:40](#)

يقضى وما نوى ان يكون اماما ولم ينم المغيرة ايضا ان يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا يقال ان هذا الفعل غير مشروع.
لكن لو فعل؟ لا في حرج. اعتبر شيء صحة صوته مثلا - [00:21:54](#)

انا الان مسبوق ومعي واحد بجانب صاحبى. فلما روى فارقاوا الامام رفع الله اكبر ورفع ثم هذا نوى وتابع الذي هو يحدث متى ان
الميزان هو الذي يبني الاهتمام ان الاهتمام؟ يقول هذا العمل غير مشروع لا - [00:22:09](#)

انشروا هذا الكلام والافضل من هذا ان تتم انت لوحدك وهو يتم لوحده. هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. حتى وليس دخل رجل
جديد يعني ما كان هذا اخف دخول احد رجل جديد او امامه جديد اخف من ان يكون - [00:22:27](#)

جميعا. لكن الدليل الدليل اه لا في دليل. لا في دليل الا ابى بكر. ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عندما دخل النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان بجانبه هنا انتقل المسألة من كونه مأمور الى كونه - [00:22:47](#)

من كونه امام الى كونه مأمون. انتقل من كونه امام الى كونه مأمون. انتقل انتقال كلي. ولو قلنا ابطال الصلاة يعني انه اذا انت اخترت
النية بطلت الصلاة ببطل صلاة الصحابة. المسألة اللي تذكرها الفقهاء مسألة - [00:23:04](#)

اذا قام يقضى هل من بجانبه يبني الدخول مع بنية الاهتمام كل هذه غير مشروع وهذا من الامور التي لا يشرع فعلها. لكن لو دخل
مصلى ووجد احدهم يقضى ودخل معه بنية الاهتمام به يقول لا حرج - [00:23:24](#)

يكتب له صلاة الرجلين افضل من صلاة الرجل. ولا حرج على المسبوق يعني او يبعده لا يكمل صلاته يرضي في صلاته. ولا يلزم
ينوي لا يا زلما يتركه لو نواها ايمان - [00:23:42](#)